بالعام المخصص المركب منه ومن المخصص فهو لا يتناول غير الباقي في المتصل وغيره وان اريد به خصوص العام
فهو يتناوله في الموضعين والفرق تحكم ومحض الاتصال والانفصال لا يصلح للتفرقة على ان المتصل ايضا قد يكون
هنا منفصلا وايضا ان اريد من التبادر التبادر لاجل القرينة فهو مم ولكنه لا يستلزم الحقيقة وان اريد
تبادر الباقي مع قطع النظر عن القرينة فهو مم اجيب الاول اما على تقرير الاول فبما تمسكنا به وهو في المتصل
ممنوع كما عرفت واما على التقريرين الاخرين بوجوه احدها ان الباقي متبادر من لفظ العام وان لم يكن قرينة
وهو علامة الحقيقة غاية الامر ان غيره معه ايضا في التبادر وهو غير قادح نعم يتوقف خروج الغير على
القرينة فالقرينة لا مدخلية لها في تبادر الباقي وانما شانها اخراج الغير ويرد عليه ان المتبادر بدون
القرينة من اللفظ معنى اخر غير الباقي مستلزم للباقي او متضمن له ففهم الباقي انما هو باعتبار دخوله
تحت المراد كونه اولا نعم لا من جهة انه مستعمل فيه والمقتضي لكون اللفظ حقيقة في معنى هو العلم بارادة
على انه نفس المراد ولا يتوهم انه لا يتم ذلك في العام الذي كان دلالته على افراده مطابقة كالنكرة المنفية عند
البعض لان من يجعلها مطابقة نظره الى كون اللفظ موضوعا للماهية او الفرد المنتشر وورود النفي
عليه يستلزم العموم ولا شك ان اللفظ الموضوع لاحدهما ليس موضوعا للبعض الافراد الذي هو الباقي و
ثانيها ان العام كان متناولا للباقي حقيقة والتناول باق على ما كان لم يتغير وانما طرأ عدم تناول
الغير وفيه منع كون التناول اولا على سبيل الحقيقة لان العام وان كان متناولا للباقي قبل التخصيص في
الواقع ونفس الامر لكن ليس ذلك على سبيل الحقيقة لعدم كون اللفظ مستعملا فيه بل كان داخلا في
المستعمل فيه اولا وزماله ومن هذا يظهر انه لا يصح الاستدلال بالاستصحاب ايضا على كونه حقيقة اذ لم يكن
تناول العام للباقي في حال تناوله للجميع بعنوان الحقيقة حتى يستصحب بل كان تابعا للحقيقة بل لو سلمنا
كون التناول للباقي اولا حقيقة ايضا لم يمكن الاستصحاب لتغير الموضوع لا لاجل ان التناول كان
اولا في ضمن الجميع وليست معه هذه الحالة حين التخصيص لان تغير الحالة لا يوجب تغير الموضوع و
الا لم يصح استصحاب اصلا بل لاجل ان تناول الباقي حالكونه في ضمن الجميع لكونه تبعيا انتفى بانتفاء
متبوعه وهذا التناول غير التناول الاولى وثالثها انه لو كان العام المخصص مجازا في الباقي
لكان له علاقة مع العموم ولا علاقة فيما اذا خصص الى الواحد وما يقرب منه لعدم المشابهة وعدم
كونه جزءا وجزئيا واما علاقة العموم والخصوص فهو غير معتبرة وفيه ان للخصم منع جواز التخصيص
الى الواحد اولا ومنع عدم اعتبار العلاقة الاخيرة ثانيا ومنع عدم تصور علاقة اخرى ثالثا
وقد استدل والدي العلامة على الحقيقة بهذا الدليل بعد اختياره جواز التخصيص الى الواحد ورد
اعتراض من نفى العلاقة بانه لا يحتاج اليها لكون العام المخصص حقيقة وهو منه غريب وقد يستدل
لاثباته على تقرير الاخير بالقياس مثل ان جاء زيد فاكرمه وهل جاء ولم يجئ وليت جاء حيث ان
الفعل مع الادوات المذكورة حقيقة مع انه خارج عن معناه الاصلي وجوابه بطلان القياس اولا ومنع
الحكم في الاصل ثانيا فان قيل يمكن ان يستدل عليه بان العام مع المخصص اي بشرط القيد على ان يكون

المشروط



المشروط خارجا والشرط داخلا لا يمكن ان يراد به العموم وهو ظ ولا الباقي مجازا اذ لا حقيقة له فيكون هو
المراد حقيقة قلنا اولا انه يستلزم نفي المجاز راسا لجريان مثله في اسد بشرط كونه مع يرمي وثانيا انا
نقول انه مجاز ولا يجب ان يكون معناه الحقيقي هو معنى اللفظ بالشرط المذكور بل يكفي فيه كونه معنى للفظ
وثالثا انا نقول ان معناه ليس العموم وحده ولا الباقي بل هو العموم المقيد بالشرط المذكور والحاصل ان
المعنى ايضا كاللفظ مركب ومقيد استدل الثاني ايضا بوجوه منها انه لو كان حقيقة بعد التخصيص وعند
ارادة العموم يلزم كونه مشتركا بين العموم وبين ما اريد منه بعد التخصيص وهو خلاف الاصل مع ان
الفرض في الالفاظ التي ثبت وضعها للعموم خاصة وجوابه مضافا الى انه لا يبطل جميع الاقوال كما
لا يخفى انه يلزم لو قلنا يكون المراد منه غير العموم واما اذا قلنا بانه حقيقة لارادة العموم فلا فقولنا
اكرم بني تميم الطوال بمنزلة اكرم بني تميم من قد علمت من صفتهم انهم الطوال ويرجع المعنى الى انه
اكرم من جميع بني تميم طوالهم ولهذا يصح ان يقال واما القصار منهم فلا يكرمهم فيرجع الضمير الى جميع
بني تميم من غير تحمل صيغة الاستخدام ثم ان بعضهم بعد استدلاله على التجوز بالدليل المذكور قال وقد
يقال ان ارادة العموم باقية فلا يراد الباقي ثم ذكر مثال بني تميم المذكور بالتقرير المتقدم وبعض امثلة
اخرى فقال وانت خبير بان ذلك تكلف وتجشم حمل الهيئة التركيبية على خلاف وضعه مع استلزامه
التجوز في بعض المفردات ايضا ليس باولى من حمل العام فقط على المعنى المجازي ولا ريب ان الهيئة
المفردة مغايرة للهيئة المفردة وكل منهما موضوع لمعنى واول معنى قولنا رايت اسدا يرمي ومع قولنا رايت
شجاعا الى امر واحد لا يقتضي اتحادهما ثم ذكر بعض المناقشات في بعض الامثلة لا فائدة في ذكرها
هنالك ثم قال وما يقال ايضا ان هذا انما يتم لو كان اللفظ مستعملا في الباقي لما اذا كان مستعملا في
العموم واريد الباقي فطرء بعد التخصيص فيظهر ضعفه مما قدمناه ومراده ما ذكرنا في بحث تقرير دلالة الا
ستثناء اقول كان محط قوله وانت خبير وما ذيله به انما هو ما ذكره في بيان معنى اكرم بني تميم
الطوال على ما تقدم لانه هو الذي حمل فيه الهيئة التركيبية على خلاف وضعها وارتكب التجوز في بعض
مفرداته حيث فسر بقولنا اكرم من جميع بني تميم طوالهم وجعل ايلاء اليه وحكم باتحاد المفسر والمفسر
وقدر لفظة من وحمل اللام في الطوال على العهد بدلا في ارادة الاستغراق من لفظ العام فقط
لا تكلف وكذا لا يلزم حمل هيئة تركيبية على خلاف وضعها وليس هنا هيئة مفردة وامفردة ولا تجوز
في بعض المفردات وعلى هذا فيرجع البحث الى ما ذكروه في المثال والامر فيه سهل مع انه يرد عليه انه
استدل فعليه اثبات اولوية التجوز في العام واني له ذلك وايضا تفسيرهم قولهم اكرم بني تميم الطوال
بما فيه حذف وتقدير وجعلهم اياه بمنزلة مفسرها انما هو لاجل التعبير والا فالمراد ان بني تميم باق
على عمومه وكذلك الطوال ولما لم يمكن التعبير عن هذا المعنى الا بلفظ فيه زيادة وتغيير عبروا بما
يلزمه الحذف والتقدير هذا كله مع انه لم يظهر لي فرق بين ما ذكره في ذيل قوله قد يقال وقوله
وما يقال ايضا فجعلهما ايرادين لا وجه له ولم يذكرهما احد متقابلا احدهما تعقيب عبارة الاخر منهما

Copyrig... University